فهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان ادرك ركعة في الوقت فالكل
ادا والا فقضا ولا اثم فيه وان شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط
فالافضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المد الجائز وان شرع فيها
والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات وجب عليه الاقتصار على فرايضها
ثم ان ادرك ركعة في الوقت فادا مع الاثم والا فقضا كذلك الظهر ومثلها الجمعة
فانها خامسة يومها وانما لم يذكرها المص لانه انما ذكر الواجب في كل يوم وليلة والجمعة
لا تجب في كل يوم وليلة وانما تجب في يوم الجمعة او لان الظهر هو الذي وجب ابتدا
وفرض الجمعة متاخر او لان الظهر هو الواجب على كل مكلف من ذكر وانثى بخلاف الجمعة
فانها لا تجب على الاناث او لانه جرى على القول بانها بدل عن الظهر وان كان قولا
ضعيفا فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه فكانه ذكرها وانما بدا المص كغيره بالظهر
لان الله قد بدا بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية ولانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي واصحابه فكان جبريل اماما
للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رويتهم له ولا يضر
في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعا لانه يصح ان يأتم الفاضل
بالمفضول خصوصا للضرورة لتعلم الكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف
بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصايم
والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما
كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هكذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وظاهر
الحديث اشتراك الظهر مع العصر في قدر اربع ركعات واوله الش رضي الله عنه بان قوله
والعصر حين كان ظل الشي مثله معناه شرع فيها عقب هذا الحين وقوله في المرة
الثانية صلى بي الظهر حين كان ظله مثله معناه فرغ منها حينئذ واراد الش في بذلك

نفي

نفي الاشتراك بينهما في وقت الذي قال به الامام مالك ويدل لما قال الش رضي الله عنه خبر
مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر اي صلاته لا حاجة
لتقدير هذا المضاف الا لو كان المراد بالظهر الوقت مع ان المراد به الصلاة
بدليل قوله سميت بذلك الى اخره فيلزم عليه اضافة الشي لنفسه فلا حاجة
لهذا التقدير بل هو مضر الا ان يجاب بانه تغير فيما بعده اشارة الى جواز
التذكير والتانيث في كل قال النووي الخ غرضه بذلك بيان حكمة
تسميته بالظهر سميت اي الظهر بمعنى الصلاة وقوله بذلك اي بلفظ
الظهر وقوله لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعات جميع ذلك
واول وقتها الخ انما بدا بذكر المواقيت لان الاكثرين صدروا بها كتبهم تبعا للكتاب
وانما فعلوا ذلك لانها اهم اذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت اداوها
والاصل فيها حديث امني جبريل الخ كما سبق وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اراد
بالتسبيح حين تمسون في قول ابن عباس صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون
صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وبعضهم
عكسها قال ابن عباس في قوله حين تمسون وقوله وعشيا فقال المراد
بالتسبيح حين تمسون صلاة العصر وعشيا صلاة المغرب والعشا على كل
في الاية اجمال لانها لم تبين مقدار الاوقات لكنها مبينة بالسنة
زوال اي عقب وقت زوال الخ وهو على تقدير مضاف لان الزوال
معناه الميل كما فسره الش فلا يصح ان يكون اول الوقت ولا يصح ان يكون
وقته ايضا اول الوقت لان وقت الظهر انما يدخل بالزوال فلا بد ان يتقدم
وقت الزوال على وقت الظهر لانه لا بد من تقدم السبب على المسبب ففي عبارة
المص مسامحة وعبارة المنهج وقت ظهر بين زوال ومصير ظل كل شي مثله
وهي اولى من عبارة المص لكن قوله ومصير اي زيادة مصير لان وقت مصير
ظل الشي مثله من وقت الظهر واما وقت الزيادة فهو من وقت العصر على الصحيح
ولذا قال فيما سياتي والعصر اول وقتها الزيادة الخ اي ميل الشمس
تفسير للزوال والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة

[illegible]
ف
ة